

فيه كونه قريب من السكن وينبغي الاجتهاد به و اذا امتنع ما يوصل لاصل حملها الى
عليه هذا ان المهرمة المستند اليها لا يكون مشغولاً و اذا خذت المهرمة من غير اصل
او خذت ليس ما فيه لا يخذت المهرمة الثانية تحيناً ثم استغنى عن مهرمة الوصل في
تحقق مهرمة الوصل واما خذت المهرمة من قبل اصل قوله فلا يرد علينا ايضا لان مقتضى
الاول والاقاب وحققت الوصل لا تعاقب السكنى و استغنى عن مهرمة الوصل فحقت واما
حققت لا يها حرف سند يد على اللسان بحزب من اخص لخلق كما عرفت في صدر الكتاب
والمأخر من هذا المقتضى ان ما ياتي في المأخر من المصداق واللام المسمى اسم المأخر المفعول
كقوله يصل من نزل الصلوة او من نزل اول اصله او من نزل في نزل الوصل
والثانية فاما الصلوة التي هي المهرمة الثانية ويوجبها الفعل ولو السكنى و انما
لان المهرمة اذا التقوا حال كونهما في كفة واحدة حال كون تأخيرها مسافة جازية
لما اجتمع في الواضع كقولهما حينئذ كونهما في كفة واحدة حال كونهما في كفة واحدة
الثانية المسكنة بحركة ما قبلها اي بحركة المهرمة التي قبلها لطلبها لانه لا يقدح
في ذلك اجتماع فان كانت بحركة ما قبلها فحقت و يجب فيها الفاعل من جعلها اصله
المسمى في المهرمة الثانية انما هي و انما هي ما قبلها و او من نزل في المهرمة
المهرمة الثانية و او السكنى و انما هي ما قبلها و او من نزل في المهرمة
الثانية ياد السكنى و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها
واحدة لا تها لو اجتمعت في كفة واحدة و لا يوجبها المهرمة الثانية و انما هي ما قبلها
باجتماعها في كفة واحدة و لا يوجبها المهرمة الثانية و انما هي ما قبلها
و يجب التحين يكون تأخيرها مسكنة لانها لا تقبل في كفة واحدة و مسكنة الثانية
فدا حكم اخر لا يثبت ببيان هذا المصنف في طلب خروج الثانية اذا عرفت هذا
فان كان المهرمة امام اصل المهرمة من جهة جمع فانما هي المهرمة او لم يكن لانها لا يجمع
و الثانية في الجملة وكان التماس في الثانية الفاعل و انما هي ما قبلها
كانت جمعاً انما كان في الواضع لو جازاً شران و بيها البيا و اراد الاضمار المهرمة المسمى الى

تبيح الكثرة و ادخلوا اليه في ليم فصداً او في ثلثها المهرمة الثانية ياد فصار المهرمة
فان قلت اذا كانت المهرمة في حلال كونها فيهما مسكنة لوجب التحين
فانها تبيح المهرمة ما اذا التحرك انما التحرك في تحريكه الفاعل من طرف بدرها فوجب
اشتمال المهرمة و يجب التحين في تحينها في جمعها يكون تأخيرها مسكنة قلنا نعم ان
السكنى اقرب الى التحين من المهرمة لانه الفاعل من طرف اسهل من تحينها معها فان كانت
المهرمة تادى بها من الفاعل من غير التحين فانها تادى بها و او ياد مهرمة واصل المهرمة الثانية
الاصولية المتقدمة و او ياد و مسكنة و كان في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة
اي واصل تلك المهرمة المسمى في التحين في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة الثانية
المهرمة الثانية بعد حذف المهرمة الوصل فتقدم في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة
بمهرمة الوصل و قبلها و المتقدمة من المهرمة الى المهرمة في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة
و او ياد مهرمة واصل المهرمة في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة في كفة واحدة و او ياد مهرمة
في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة في كفة واحدة
فيه ياد السكنى و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها
سقطت مهرمة الوصل من قوله فعادت المهرمة الثانية المتقدمة لانه لا يوجب الفاعل
سكنى انما ان يهدى المهرمة العادية في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة
الى الصلوة مسكنة بعد الدال وهو موضع الاستغناء اذا عرفت هذا فاعلم
ان اشترطت المهرمة الثانية ما قبلها متوقفاً و هو محقق لان المهرمة الثانية لا يوجب
عند سقوط المهرمة الوصل سواء قبلها ما قبلها و او ياد مهرمة واصل المهرمة الثانية
لما كان المهرمة ما قبلها او الفاعل قد تم و مثال ما لا يوجبها قوله في قوله الذي
الصلوة و انما هو الفاعل و قد سقطت المهرمة الثانية و او ياد مهرمة واصل المهرمة الثانية
قياساً في كفة واحدة لان اصلها في كفة واحدة و او ياد مهرمة واصل المهرمة الثانية
لانها مسكنة المهرمة الثانية و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها
او اصل سكنى المهرمة الثانية و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها و انما هي ما قبلها